

دعوى

قرار رقم: (VD-2020-11) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-1958) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعي للنظام؛ للتقدم بالاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-1958) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «استلمت رسالة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٣م تُفيد بأن أقوم بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة، وقيمت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م، واستلمت رسالة بالتسجيل ٢٠١٩/٠١/١٦م؛ ومن ثم استلمت رسالة فرض غرامة (١٠٠٠٠) ريال للتسجيل المتأخر، وكيف أنا متأخر وأنا قمت بالتسجيل في يومين، ولم أعلم بأن التسجيل في الضريبة إجباري على المواطنين أسوة بالشركات أو المؤسسات التجارية، أمل إلغاء الغرامة، ولكم جزيل الشكر والتقدير». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥م (أي بعد الميعاد النظامي المُشار له أعلاه). المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للطرف الثالث، فقد تبين بأن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى».



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لَمَّا كان المدعي يهدف من وراء إقامة دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض على القرار الصادر بفرض الغرامة عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٧/٠١/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٦/٠٢/٢٠١٩م، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل شكلاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويُعتَبَر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة يوم السبت ٠٥/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/٠٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.